سهمها اي رفعته ومعناه رفع الحساب والزيادة عليه حتى يدخل النقص على الكل بنسبة واحدة والاصل في صحة العول ما روي انه حدثت في عهد عمر رضي الله عنه مسالة المباهلة فاستشار الصحابة فاشار العباس بالعول فوافقوه وكان ابن عباس صبيا فلما بلغ ومات عمر انكر العول فقيل له هل لاقلت ذلك في عهد عمر فقال هبته وكان امرأ مهيبا اذا تم هذا فالاصول التي تعول ثلثة الاول الستة فكل فريضة فيها سدس ونصف او اجتمع مع النصف ثلث او سدس ليس فيها ارج ولا ثمن فهي من ستة ولما الفريضة التي فيها نصف وثلث ما بقي كزوج وابوين فيحتمل كون اصلها من ستة ويحتمل من اثني عشر مسائل هذا الاصل جدة واخ لام وعصبه من ستة للجدة السدس سهم والباقي للعصبه وكذا ابوان وبن للابوين السدسان والباقي للابن وكذا زوج واخ لام وعصبه فللزوج النصف ثلثة وللاخ سهمه والباقي للعصبه وكذا ام واخ لام وعصبه للام الثلث سهمان وللاخ سهمه والباقي للعصبه وكذا زوج واخوان لام وعصبه للزوج ثلثة وللاخوين الثلث سهمان وللعصبه سهمه وان كان معهم ام او جدة فالسهم الباقي لها وعلى هذا فقس ويعول هذا الاصل الى سبعه والى ثمانيه والى تسعه والى عشرة كما ذكر في الارجوحه فاذا عال الى سبعه فيتصور كون الميت انثى ويتصور كونه رجلا مسائله زوج واختا لابوين او لام من ستة وتعول الى سبعه للزوج النصف ثلثة وللاختين الثلثان اربعه وللاخوين الثلث اثنان وكذا زوج وام واخوان لام

واختان لابوين او لاب للام السدس سهم وللاخوين الثلث سهمان وللاختين الثلثان اربعه ولا تعول مسئله في الفرايض الا وفيها احد الزوجين الا هذه المسالة فقط وعلى هذا واذا عال هذا الاصل الى ثمانيه او تسعه او عشرة فلا يتصور الميت الا انثى مسائل ذلك زوج وام واخت لابوين او لاب من ستة وتعول الى ثمانيه للزوج النصف ثلثة وللاخت كذلك وللام الثلث اثنان وتعرف هذه المسالة بالمباهلة لانها اول مسئله اعيلت في الاسلام وانكر ابن عباس العول فيها وقال من شاء باهلته بها هلمي باهلته وكذا لو كان بدل الام اخوين لام وكذا زوج وام مع اختين لابوين او لاب او مع اخ لام واخت لابوين او لاب فاصلها من ستة وتعول الى ثمانيه للزوج النصف ثلثة وللام السدس سهم وللاختين في الاولى اربعه وللزوج في الثانيه ثلثة وللام السدس ولولدها سهم وللاخت النصف ثلثة وكذا زوج وثلاث اخوات متفرقات من ستة تعول الى ثمانيه للزوج النصف ثلثة وللاخت لابوين النصف ثلثة وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين وللاخت للام السدس مسائل العول الى تسعه زوج واختان لابوين او لاب واخوان لام من ستة وتعول الى تسعه للزوج النصف ثلثة وللاختين الثلثان اربعه وللاخوين الثلث اثنان وكذا زوج وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف ثلثة وللاخت لابوين كذلك وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين وللام السدس سهم وللاخت للام كذلك وكذلك زوج واخت لابوين واخت لاب

Copyright © King Saud University